

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إذا خلعت ) عنها ( وتقدم ) ذلك ( ولا يصح بيع الحر ) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ذكر منهم رجلا باع حرا وأكل ثمنه .

متفق عليه ( ولا ) بيع ( ما ليس بمملوك كالمباحات ) من نحو كلاً وماء ومعدن ( قبل حيازتها وتملكها ) لفقد الشرط الرابع ( ولو باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح ) البيع ( فيها ) لأنها معلومة وجهالة الحمل لا تضر .

وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءؤه باللفظ .

كبيع الأمة المزوجة .

يصح ومنفعة البضع مستثناة بالشرع .

ولا يصح استثناءؤها باللفظ .

ف فصل الشرط ( الرابع أن يكون ) المبيع ( مملوكا لبائعه ) وقت العقد وكذا الثمن ( ملكا تاما ) لقوله صلى الله عليه وسلم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخرج بقوله ملكا تاما .

الوقوف على معين والمبيع زمن الخيارين على ما يأتي بيانه .

( حتى أسير ) فيصح بيعه لملكه إذ الأسر لا يزيل ملكه .

( أو ) أن يكون ( مأذونا في بيعه وقت إيجاب وقبول ) لفظيين أو فعليين أو مختلفين لقيام المأذون له مقام المالك لأنه نزل منزلة نفسه .

( ولو لم يعلم ) المالك أن المبيع ملكه ( بأن ظنه ) أي ظن البائع المبيع ( لغيره فبان ) أنه ( قد ورثه أو ) لم يعلم المأذون له الإذن بأن ظن عدم الإذن فتبين أنه ( قد وكل فيه ) وقوله ( كموت أبيه وهو ) أي البائع ( وارثه ) مثال للأول ( أو توكيله ) والوكيل لا يعلم مثال للثاني .

وإنما صح البيع فيهما لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .

إذا تقرر أن الملك والإذن شرط .

( فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضوره وسكوته ) لم يصح البيع .

ولو أجاز له المالك بعد .

لفوات شرطه .

وحديث عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة .

فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار .

ثم عاد بالدينار والشاة فدعاه بالبركة في بيعه رواه أحمد والبخاري محمول على أنه وكيل مطلق بدليل أنه سلم وتسلم .  
وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق .  
ذكره في الشرح والمبدع .  
( أو اشترى له ) أي لغيره ( بعين ماله شيئاً بغير إذنه .  
لم يصح )